

مزايا الاستثمار الإسلامي وأثرها في التنمية المستدامة

THE ADVANTAGES OF ISLAMIC INVESTMENT AND ITS IMPACT ON SUSTAINABLE DEVELOPMENT

^{i,*} Abdel Tawwab Moustafa Khaled Moawad

ⁱ Usul Al-Fiqh Department, Faculty of Sharia and Law, International Islamic University Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS), Malaysia

*(Corresponding author) e-mail: doctorabdo60@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.33102/mjsl.vol11no2.351>

ABSTRACT

In contemporary economic discourse, there exists a pivotal inquiry into the salient characteristics of the Islamic investment industry, which has manifested a noteworthy ascendancy on both Islamic and global fronts in recent years. This study scrutinizes the advantageous aspects of the Islamic investment industry in the present reality, delineating the contributing factors underpinning its proliferation. The findings underscore the divine origins of Islamic investment, grounded in the Qur'an and the Sunnah, operating within the realm of virtuous deeds and ethical conduct, eschewing prohibitions. Central to its ethos is a commitment to justice, participation, solidarity, cooperation, and the safeguarding of the rights of both the affluent and the indigent. Moreover, Islamic investment distinguishes itself from other man-made systems by intricately linking the economy to a set of moral values inherent in financial transactions, including unwavering commitment to truthfulness, honesty, loyalty, and the avoidance of fraudulent practices, monopolies, usury, and injustice. The study reveals that Islamic investment is adaptable and amenable to development, aligning with contemporary contracts that adhere to Sharia principles. Emphatically, it is instrumental in establishing socially responsible and productive projects that stimulate economic activity, generating incomes, augmenting real demand for goods and services, and bolstering savings rates. Consequently, this engenders a positive feedback loop, propelling investment rates and sustaining the cyclical momentum of the economy and production. Crucially, Islamic investment steadfastly avoids engagement in projects that could induce environmental pollution or harm to others, underscoring its commitment to sustainable and ethical practices. This comprehensive analysis contributes valuable insights to the burgeoning academic discourse on the dynamic and principled underpinnings of the Islamic investment industry.

Keywords: *investment, industry, Islamic, sustainable development, discrimination*

How to cite (APA 6th Style):

Khaled Moawad, A. T. M. (2023). Mazaya al-istismar al-Islamiyy wa atahruha fi al-tanmiyyah al-mustadamat: The advantages of Islamic investment and its impact on sustainable development. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 11(2), 381-395. <https://doi.org/10.33102/mjsl.vol11no2.351>

ملخص البحث

يدور تساؤل بين علماء الاقتصاد اليوم حول معرفة أهم مميزات صناعة الاستثمار الإسلامي في واقعنا المعاصر والتي كان لها عظيم الأثر في ازديادها نموها على المستوى الإسلامي والعالمي على نحو مطرد في السنوات الأخيرة، فجاءت هذه الدراسة لبيان مميزات هذه الصناعة من خلال المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة ظاهرة مزايا صناعة الاستثمار الإسلامي ورصدها في الواقع المعاصرة مع بيان كافة الأسباب التي ساهمت في حدوث هذه الظاهرة ونموها. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن الاستثمار الإسلامي رباني المصدر يعتمد على الكتاب والسنة، ويكون في مجال الطيبات، واجتناب المحرمات، ويقوم على إقرار مبدأ العدالة، والمشاركة، والتكافل والتعاون ومراعاة حقوق الأغنياء والفقراء، والاعتماد على عنصر الأخلاق والقيم في تمييز الاستثمار الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية وذلك برط الاقتصاد بمجموعة من القيم الأخلاقية التي ترتبط بالمعاملات المالية مثل الالتزام بالصدق والأمانة والوفاء واجتناب الغش والتدليس والاحتكار والربا، والظلم ونحو ذلك. وأثبتت الدراسة أن الاستثمار الإسلامي قابل للتطور والموائمة مع جميع العقود المستجدة التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة كما يعمل على تأسيس مشروعات اجتماعية وإنتاجية تعمل على دوران عجلة الاقتصاد حيث تعمل هذه المشروعات على تحقق الدخول وبالتالي ويزيد الطلب الحقيقي على السلع والخدمات وتزيد معدلات الادخار فمعدلات الاستثمار، وهكذا تدور عجلة الاقتصاد والإنتاج. وفي ذات الوقت يجتنب الاستثمار الإسلامي كل مشروع من شأنه يعمل على التلوث البيئي ويؤدي إلى الإضرار بالآخرين.

الكلمات المفتاحية: استثمار، صناعة، إسلامي، التنمية المستدامة، تمييز

مقدمة

اتفقت كلمة الاقتصاديين على أن صناعة الاستثمار الإسلامي اليوم قد فرضت نفسها على الواقع الاقتصادي باعتبارها مطلباً حقيقياً للمجتمع الإسلامي الذي يترقب رؤية مؤسسة إسلامية تقوم بترجمة الواقع الفقهي للمعاملات من التنظير القوي إلى التطبيق العملي، وبفضل الله ونعمته أضحى صناعة الاستثمار تشق طريقها نحو النور في ازدياد مطرد حيث بلغ "عددتها على مستوى العالم ٥٠٠ مصرفاً إسلامياً تدير ما يزيد عن ٨٠٠ مليار دولار إضافة على وجود حوالي ٣٣٠ مصرفاً تقليدياً يقدم عمليات مصرفية إسلامية إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية تدير ما يزيد عن ٢٠٠ مليون دولار، ويبلغ معدل النمو للقطاع المصرفي الإسلامي في العالم حوالي ١٥٪ سنوياً (Mohamed El-Beltagy, 2012). وأصدر بنك الريان في المملكة المتحدة صكوكاً بقيمة ٢٥٠ مليون جنيه استرليني وذلك بالتعاون مع الشركة المالية المتخصصة Blossom Finance والتي تتخذ من أندونيسيا مقراً لها، ومن ضمن ما شهدته سوق الصكوك العالمية أيضاً إصدار ما يعرف ب"الصكوك الذكية Smart

"Sukuk"، كما أصدرت مؤسسة التمويل الإفريقي لصكوك بقيمة ١٥٠ مليون دولار، وفي جانب توسع السوق تم رصد دخول دول جديدة في سوق الصكوك العالمية منها المغرب ومالي حيث أصدرت هذه صكوكا بالعملة المحلية، توسع وتزايد الاهتمام بسوق الصكوك ليشمل حكومات العديد من الدول وكذلك من مؤسسات التمويل منها: إندونيسيا وتركيا وباكستان وقطر وعمان والسعودية والإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية مما أبقى سوق الصكوك نشطاً (Mahmud, 2021).

كما بلغ إجمالي الإصدار العالمي ١٢٣.١٥ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠١٨، حيث أظهرت إصدارات الصكوك العالمية زيادة بنسبة ٥٪ من ١١٦.٧ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠١٧ إلى ١٢٣.١٥ دولار أمريكي مليار في عام ٢٠١٨. ويرجع الخبراء حجم الإصدار الثابت خلال عام ٢٠١٨ إلى إصدارات الصكوك السيادية من آسيا ودول مجلس التعاون الخليجي وإفريقيا وبعض الدول الأخرى، في هذا الإطار لا تزال ماليزيا المسيطرة على سوق الصكوك على الرغم من زيادة حصة دول مثل إندونيسيا وقطر والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وإلى حد ما من تركيا (Mahmud, 2021).

وقد كثرت الدراسات في الوقت المعاصر حول أهمية الاستثمار الإسلامي ورام بعضها بيان معايير الأداء التنموي لصناديق الاستثمار الإسلامية، بينما بحث بعضها الآخر دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تنشيط الأسواق المالية الإسلامية دراسة حول السوق الماليزية (Al-Taher, 2020). واهتم بعضها ببحث تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وركز بعضها على التحديات التي تواجه صناعة الاستثمار وتقديم حلول لأهم المعوقات التي تقف عقبة أمام تقدم هذه الصناعة على حين قصد بعضها بيان أهمية دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي في خفض الفقر، وزيادة التشغيل في البحث المعنون باسم " صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة. والمتأمل في هذه البحوث يرى أنها ركزت على الدور الذي يمكن أن تلعبه صناعة الاستثمار الإسلامي في التنمية، معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الأمة.

غير أن هذه البحوث لم تركز على بيان أهم المميزات التي تتصف بها هذه الصناعة وجعلتها محل إعجاب وجذب للمستثمرين في العالم كافة الإسلامية وغير الإسلامية.

مشكلة الدراسة

بناءً على ما سبق بيانه تسعى هذه الدراسة إلى إبراز أهم مميزات صناعة الاستثمار الإسلامي من خلال الإشكالية التالية: ما أهم مميزات صناعة الاستثمار الإسلامي في واقعنا المعاصر؟ وما أثرها في التنمية المستدامة؟

فرضية الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة تم وضع الفرضيات الآتية:

- لصناعة الاستثمار الإسلامي مساهمة كبيرة في التنمية المستدامة.
- تتسم صناعة الاستثمار الإسلامية بمزايا ومظاهر فريدة عن الاقتصاد الوضعي.
- تتمتع صناعة الاستثمار الإسلامي بثقة كبيرة لدى المستثمرين، وتتفق مع تعاليم الإسلام الحنيف وفيها تقليل من عناصر المخاطرة التي يعاني منها الاقتصاد الوضعي، وترسخ مبدأ المشاركة بين المستثمرين ومن ثم فهي تجذب عددا كبيرا من المستثمرين.

نتائج الدراسة

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن صناعة الاستثمار الإسلامي ربانية المصدر وتعتمد على مبدأ العدالة والمشاركة في الأرباح والخسائر، وتحريم الفائدة، وتعمل على النهوض باقتصاديات الأمة، كما أنها ديناميكية الحركة وقابلة للتطور والمرونة مع الاحتفاظ بالثوابت والأصول، وتأخذ كل عوامل الحيطة والحذر من الوقوع في المخاطرة، وتعمل على تأمين السيولة الكافية، وتراعي الدور التنموي حسب أولويات الشريعة من الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وهي منهج اجتماعي يقوم على مراعاة مصالح الأغنياء والفقراء على حد سواء.

منهجية الدراسة

البحث دراسة نظرية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي الاستنتاجي الذي يعتمد على تحليل الأفكار، والآراء المطروحة فيما يتعلق بصناعة الاستثمار الإسلامية، مع مناقشتها واستخلاص ما يمكن الاستفادة منها في تقدم هذه الصناعة التي أصبحت مطلبا اجتماعيا يلي رغبات جمهور المستثمرين الذين يرغبون في تنمية أموالهم وفق تعاليم الإسلام الحنيف.

وجاءت هذه الدراسة في ثلاثة محاور الأول: حول مفهوم الاستثمار ومفهوم التنمية في اللغة والاصطلاح، والثاني: حول مفهوم التنمية المستدامة، والثالث: حول مزايا الاستثمار الإسلامي.

المحور الأول: مفهوم الاستثمار الإسلامي لغة واصطلاحا

كلمة الاستثمار في اللغة مأخوذة من الفعل ثَمَرَ، وثمر بمعنى نتج وتولد أو نمى وكثر، نقول: ثمر الشجر وأثمر إذا أظهر ثمره ونتاج: ونقول ثمر المال إذا نماه وكثره، وكذلك تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر، وعلى أنواع المال والولد: ثمرة القلب وفي الحديث إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم (Ibn Manzur, 1965).

وقد ورد لفظ الثمر في القرآن الكريم بعدة مدلولات حسب المناسبة التي وردت فيها الآية من ذلك قوله تعالى ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾، (Surah Al-An'am, verse 99) فجاء الثمر بمعنى "نضجه" (Abu Jaefara, Altabarii, n.d.) وقوله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشبهها وغير متشبهه كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾، (Surah Al-An'am, verse 141). المراد بثمره في الآية: الثمرة المأكولة من الأشجار المختلفة بعد نضجها والمعنى: كلوا من ثمر تلك الزروع والأشجار التي أنشأناها لكم، شاكرين الله على ذلك (Tantawi, 1977).

وقوله تعالى: ﴿وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفراً﴾، (Surah Al-Kahfi, verse 33) الثمر هنا معناه: المال (Ibn Kathir, 1419H).

كما حثت السنة النبوية على وجوب استثمار الأرض بزرعها والإفادة منها، فقد روى عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة، فهي له، وما أكلت العافية منه، فهو له صدقة"، (Ibn Hanbal, 1421H) ودعا إلى استثمار الأموال وعدم اكتنازها فقال عليه السلام: «مَنْ بَاعَ دَارًا ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي دَارٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ»، (Al-Tayalisi, 1419H).

وأما الاستثمار اصطلاحاً فقد تعددت فيه أقوال العلماء وكلها تدور حول النماء والتنمية فقد عرفه قطب سانوا بأنه "طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة ومراجعة ومشاركة وغيرها" (Sano, 2000)، وعرفه محمد صلاح الصاوي بأنه "تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة" أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى (Karaoui, 2003).

وعرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الاستثمار على أنه "توظيف النقود لأجل ما، في أي أصل، أو حق أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال وتنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادة قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية.

ويؤخذ من هذه التعاريف أن الاستثمار لا بد أن يشتمل على عناصر أساسية تتمثل في الآتي:

١. وجود استثمار لرأس المال في أي أصل، أو حق أو ملكية أو ممتلكات.
٢. هذا الاستثمار يكون خلال مدة زمنية محددة.
٣. وأن الهدف من الاستثمار تحقيق الأرباح بطرق مشروعة.

المحور الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

لفظ التنمية مشتق من نَمَى. بمعنى الزيادة، يقال نَمَى ينمي نمياً ونمياً ونمَاءً، زاد وكثر، ومنه نَميت النار تنمية إذا أَلقيت عليها حطباً وذكيتها به (Ibn Manzur, 1965). وأما لفظ النمو مشتق من نما نمياً ونمَاءً، ويعني أيضاً الزيادة ومنه نما الشيء نمواً زاد وكثر، يقال: نما الزرع ونما الولد، ونما المال ويقال هو يَنمو إلى الحسب ونما الخضاب في اليد أو الشعر ازداد حمرةً وسواداً.

أما التنمية اصطلاحاً، فقد تعددت فيه أقوال علماء الاقتصاد حديثاً، لأنه أصبح عنواناً للكثير من السياسات والخطط والأعمال، على مختلف الأصعدة، كما أصبح هذا المصطلح مثقلاً بالكثير من المعاني والتعميمات، وإن كان يقتصر في غالب الأحيان على الجانب الاقتصادي، ويرتبط إلى حد بعيد بالعمل على زيادة الإنتاج الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاستهلاك، لدرجة أصبحت معها حضارات الأمم تقاس بمستوى دخل الفرد، ومدى استهلاكه السنوي للمواد الغذائية والسكنية بعيداً عن تنمية خصائصه ومزاياه وإسهاماته الإنسانية، وإعداده لأداء الدور المنوط به في الحياة، وتحقيق الأهداف التي خلق من أجلها (Al-Assal, 1996; Eldeeb, I. M. I., & Muda, M., 2023).

ومن أشهر التعريفات لها ما ذكر في مؤتمر الزراعة والأغذية العالمية (FAO) بأنها إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغيير البيولوجي، والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية، ولا تؤدي إلى تدهور البيئة، وتتسم بالفنية والقبول.

وهذه التنمية يراعى فيها حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول فأولوياتها هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن والملبس، وحق العمل والتعليم، والحصول على الخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية، وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي (Al-Awad, 2003).

وعرفها بعض علماء الاقتصاد الإسلامي بأنها عملية تطوير وتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن فالأحسن، وتكون مستمرة وشاملة لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية، تحقيقاً لمقصود الشارع من الاستخلاف في الأرض، برعاية أولي الأمر، ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي، بعيداً عن أي نوع من أنواع التبعية (Al-Hindawi, 2016).

وعرفوها كذلك بأنها مجموعة الجهود المتنوعة والمنسقة التي تؤهل المجتمع المسلم للقيام بأمر الله تعالى (Bakkar, 1991).

وهذا التعريف يعتبر أوضح التعريفات المذكورة من وجهة نظري حيث إنه يتجاوز المنظور المادي وتحقيق الرفاهية القائمة على إشباع متطلبات الجسد ويمتد إلى طلبات الروح والعقل التي لا تقل عن الناحية المادية في الحياة (Ashraf Muhammad Dawaba, 2007).

المحور الثالث: مزايا الاستثمار الإسلامي

١ - الاستثمار الإسلامي منهج إلهي تعبدى

من مميزات صناعة الاستثمار أن مصدرها هو الله سبحانه وتعالى، فكل ما يخص المعاملات من بيع وشراء وعقود إجارة ورهن وسلم ومضاربة ومشاركة وغيرها من أبواب المعاملات أصول أدلتها مبسطة في القرآن والسنة وعمل الفقهاء يتمثل في ترجيح بعضها على بعض حسب قوة الدليل، ويترتب على هذه الميزة أن صناعة الصيرفة الإسلامية تقوم على القيم والأخلاق وعدم الغش أو التعامل في المحرمات أخذاً وعطاءً، كما تسعى إلى إرساء أخلاق الصدق والوفاء بالعهد، والجدية في العمل، والمثل في الأخلاق.

وبذلك يتضح أن نظام الاستثمار الإسلامي "نظام رباني شامل له ضوابط وأحكام تحقق للبشرية جمعاء الأمن الروحي والمادي، لأن غاية النظام الاقتصادي الإسلامي هي تمكين الإنسان من القيام بالمهمة التي وكله الله تعالى بها على الأرض؛ وهي البناء والتعمير والإصلاح وليس التخريب والهدم والتدمير (Al-Jubeir, 2011).

٢ - التمييز في الأيدولوجية

ومن أهم مميزاتها كما ذكر بعض الباحثين ما يلي:

١. الاستناد إلى العقيدة الإسلامية.
 ٢. إلغاء سعر الفائدة أخذاً وعطاءً في جميع المعاملات.
 ٣. الالتزام باستثمار الأموال في تنمية المباحات دون المحرمات، وفق خريطة استثمارية توضح الأولويات (ضروريات - حاجيات - تحسينيات).
 ٤. الالتزام بالمفهوم الشامل للتنمية بمعنى عدم النظر إلى التنمية على أنها اقتصادية فقط.
 ٥. الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة (Ramadan, 2013).
- ويضاف لهذه العناصر عنصران آخران من وجهة نظرنا وهما:
٦. منع الاستغلال بكل أشكاله من احتكار، وغش وتدليس وغرر.
 ٧. ألها تراعي البعد الاجتماعي من خلال التكافل والتعاون وذلك بإخراج الزكاة التي تؤخذ من المستثمرين الأغنياء وترد على المعوزين الفقراء.

٣ - الاعتماد على مبدأ العدل بين المستثمرين

تعتمد صناعة الاستثمار على تحقيق مبدأ العدالة بين الطرفين صاحب المال، والمؤسسة المستثمرة فالربح يقسم بالتراضي بين الطرفين، وهو يقابل العمل المبذول من المؤسسة المستثمرة (مصرف أو شركة أو تاجر ونحوه)، ويقابل كذلك المال المقدم من صاحب المال وكل طرف يتحمل في الغرم بقدر ما يأخذ من الغنم، مع عدم

الضمان لرأس المال إلا بالتعدي أو التفريط، وهذه النظرية تدفع المستثمر إلى تسخير كل إمكانياته وخبراته ودراساته وبذل قصارى جهده لتحقيق أكبر قدر من الربح.

كما يعتمد الاستثمار الإسلامي على مبدأ العدالة والتوازن "في توزيع الإنتاج والدخل، حيث إن قوة الاقتصاد الإسلامي تبدو في كونه علماً توجيهاً لا يقتصر على السلوك الاقتصادي من إنتاج وتوزيع واستهلاك وتدير فحسب، بل يتعدى ذلك إلى التوجيه نحو السلوك الإنساني والأخلاقي الذي يحقق التوازن بين الجانب النفسي والجانب المادي. يميزان قوامه العدل والإحسان والعطف والرحمة لجميع أفراد المجتمع. كما أن العدل والتوازن في الاقتصاد الإسلامي يعتبران نظامين عقائديين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بعقيدة التوحيد، ويرسخان مفاهيم الأخلاق الفاضلة ويؤكدان على سد حاجات الفرد والمجتمع (Al-Jubeir, 2011).

٤- تأمين السيولة الكافية

تتمتاز صناعة الاستثمار الإسلامي بتأمين تحقيق السيولة وذلك بإيجاد احتياطات تتمتاز بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية، في الوقت نفسه العمل على تشغيل جزء من الاحتياطات النقدية العاطلة في بعض ميادين الاستثمارات؛ وذلك بالاستثمار في الأوراق المالية (الأسهم)، والتي تُحقق عائداً من طريق الأرباح التي تُحققها الشركات العائدة لها هذه الأسهم.

كما أنه في الوقت نفسه يُمكن بيعها عند الحاجة إلى سيولة نقدية، وربما تعرض البنك عند قيامه بالبيع لجزء من هذه الاستثمارات لتدعيم سيولته لمقابلة حركات السحب على الودائع - لبعض الخسائر؛ نتيجة لانخفاض الأسعار، لكن يُمكن تغطية هذه الخسارة من الإيرادات الأخرى (Al-Shaibani, 2002; Khalil, 1435H).

٥- النهوض باقتصاديات الأمة

يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العال الإسلامي؛ وذلك لأن المصرف الإسلامي لا ينظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال، ولتوجيه الاستثمارات دائماً، وإنما المؤشر الأساسي لديه يكون هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى، المرتبطة ارتباطاً وثيقاً به وبالاققتصاد؛ مثل العمالة، ورفاهية المجتمع، واحتياجات المجتمع الإسلامي من الإنتاج، ممثلة في مشروعات داخل العالم الإسلامي (Al-Shaibani, 2002).

٦- الديناميكية في الحركة

ينحصر الاقتصاد في الأنظمة الوضعية في يد فئة معينة هي فئة الرأسمالية أو الاشتراكية بينما الاقتصاد الإسلامي يدور في حركة ديناميكية وينتقل من يد إلى يد أخرى وهو ما عبر عنه القرآن بقوله تعالى: ﴿كِي لَا يَكُون دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، (Surah Al-Hashr, verse 7).

نقل الإمام الرازي عن الميرد أن الدولة اسم للشيء الذي يتداوله القوم بينهم يكون كذا مرة وكذا مرة، والدولة بالفتح انتقال حال سارة إلى قوم عن قوم، فالدولة بالضم اسم ما يتداول، وبالفتح مصدر من هذا، ويستعمل في الحالة السارة التي تحدث للإنسان، فيقال: هذه دولة فلان، أي تداوله، فالدولة اسم لما يتداول من المال، والدولة اسم لما ينتقل من الحال، ومعنى الآية كفي لا يكون الفيء الذي حقه أن يعطى للفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها واقعاً في يد الأغنياء ودولة لهم (Al-Razi, n.d.).

ومن أجل تحقيق الدولة بين الناس ولضمان تحريك المال بين الناس نهى الإسلام عن الاكتناز، والاحتكار، والربا، والتسعير، وأمر بالزكاة والصدقات وجعل لولي الأمر الحق في فرض الضرائب على الأغنياء إذا ما حدث عجز في موازنة الدولة وأصبحت غير قادرة على تلبية حاجة المحتاجين وقت النوازل بأنواعها المختلفة من زلازل وبراكين أو حروب ومجاعات أو انتشار أمراض ونحوها.

ونهى الإسلام عن بيع من شأنها تحقيق الضرر بالآخرين وفتح باب التلاعب بالأموال من ذلك:

١. بيع المعدوم أو ماله خطر العدم، كبيع المضامين (ما في أصلاب الذكور) والملاقيح (ما في أصلاب الإناث) وحبل الحبلية (نتاج النتاج): باطل لا ينعقد باتفاق أئمة المذاهب الأربعة، للنهي عنه في الأحاديث الصحيحة.

٢. بيع معجوز التسليم، كالطير في الهواء والسماك في الماء، باطل لا ينعقد باتفاق المذاهب، للنهي الثابت عنه في السنة.

٣. بيع الدين نسيئة وهو بيع الكالئ بالكالئ: باطل اتفاقاً، للنهي عنه شرعاً. وبيع الدين للمدين في الحال جائز اتفاقاً، وبيع الدين لغير المدين في الحال باطل عند الحنفية والحنابلة والظاهرية، جائز في المذاهب الأخرى.

٤. بيع الغرر الفاحش أو غير اليسير: وهو غير المتحقق الموجود، لا يصح اتفاقاً للنهي عنه، لكن منه ما هو باطل اتفاقاً كبيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلية، ومنه ما هو فاسد في اصطلاح الحنفية باطل عند غيرهم: وهو بيع ضربة القانص والغائص والمزابنة (بيع الرطب على النخل، والعنب على الكرمة بثمر مقطوع، بالحزر والتخمين) والمحاقلة (بيع الخنطة في سنبليها بمثلها بالحرز والتخمين) والملامسة (تنجيز البيع بمجرد اللمس) والمنابذة (إبرام البيع بمجرد نبد المبيع إلى المشتري أو بنبد أحد المبيعات) وبيع الحصاة (ما تقع عليه الحصاة)، وبيع المجهول من أصناف متعددة أكثر من ثلاثة (Al-Zuhaili, 1433H).

٧- المرونة والتطور مع ثبات الأصول

من أهم مميزات صناعة الاستثمار أنها قابلة للمرونة وملائمة لتطورات العصر واستيعاب ما يستجد من عقود بشرط عدم تعارضها مع أصول الشريعة وثوابتها وهذا ما عبر عنه الإمام بان القيم رحمه الله بقوله: فإن الشريعة ميناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة

كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم (Al-Jawziyah, 1991).

من هذا المنطلق تمتاز عقود الاستثمار الإسلامي بأنها غير محددة بعقود معينة تقف عندها، ولا تتعداها إلى عقود أخرى، ومن هنا يقسم الفقهاء العقود إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة، ويقصدون بهذا النوع الثاني تلك العقود التي لم يصطلح على اسم خاص لموضوعها، ولم يرتب التشريع لها أحكاماً تخصها (Sheikh Ahmed Mustafa Al-Zarqa, 1998). ومن أمثلتها عقود التوريد، وعقود النشر والإعلان، وعقد المضايقة، وعقود المقاوله وغيرها مما أوردناه في هذه الموسوعة بالبيان والتفصيل.

والشرع الإسلامي لم يحصر التعاقد في موضوعات معينة يمنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى، وليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها إلا بأن تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشرائط العامة في التعاقد، والمبدأ العام في هذا الشأن قوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، (Al-Surah Al-Maidah, verse 1) وهذا ما استقر عليه النظر القانوني الحديث" (Al-Zarqa, M. 1998).

٨- الحيلة والحذر من عنصر المخاطرة

عنصر المخاطرة في الاستثمار الإسلامي قليل لعدة أسباب:

١. حرص المصارف الإسلامية على اختيار المشاريع التي تساهم فيها أو تمويلها، فاختيار المشروع والموافقة على المساهمة فيه لا تتم إلا بعد الحصول على دراسة مفصلة عن جدوى المشروع الاقتصادية، فالمصرف شريك في الربح والخسارة وليس ممولاً فحسب كما هو الحال في البنوك التقليدية، مما يجعله أكثر حرصاً على نجاح المشاريع المستثمر فيها.

٢. الودائع عادة ما تكون مختلطة واستثمارها يكون في مشاريع مختلفة ومتفرقة، بحث أنه لو كان هناك خسارة أو انخفاض في أرباح أحد المشاريع فإنه سيعوض نتيجة لارتفاع الأرباح في مشاريع أخرى (Islamifn, 2003)

٣. تجنب توريق الرهون العقارية والقروض المتعثرة وبيعها في صورة سندات على نحو ما حدث في البنوك الربوية والتي كانت من أهم أسباب الأزمة العالمية الاقتصادية حيث قامت البنوك بعرض بيع خداعي لهذه الرهون العقارية شبه الممتازة، على مؤسستي "فريدي ماك" و"فاني ماي"، حيث قامت بوضعها في مجموعات من الرهون العقارية وبيعها إلى صناديق استثمارية وإلى عامة الجمهور على كونها استثمارات رفيعة الدرجة تتميز بجد أدنى من المخاطر (Rune, 2008). وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي ببيع الدين بالدين وهو ممنوع شرعاً إلا بضوابط معينة تمنع الزيادة الربوية والعمليات الصورية.

٤. البعد عن المضاربات الوهمية والصفقات الصوري

يقوم الاقتصاد الرأسمالي على ما يسمى ب"المضاربة" ولا علاقة لها ب"المضاربة الشرعية" المعروفة في الفقه الإسلامي، إنما يقصد بها: خلق تعامل نشط على سهم أو سند، دون أن يكون هناك تبادل فعلي حقيقي للسلع أو المنافع مصحوباً بالكذب والخداع وصوروية العقود والتآمر ونحو ذلك مما هو من مساوئ التعامل في السوق الرأسمالية (Fayyad, 1990).

٩- الاهتمام بالمشروعات الاجتماعية والانتاجية

فمن ناحية المشروعات الاجتماعية، فإن البنوك في ظل النظام الإسلامي تختار المشروعات التي يحتاجها المجتمع والتي يراها تعود بفائدة عليه لأن منهج الإسلام يحرص على تنمية المجتمع بشكل متوازن مادياً وروحياً، اقتصادياً واجتماعياً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، (Surah Al-Baqarah, verse 277).

وأكثر ما تستخدمه المصارف الإسلامية لتحسين الحياة الاجتماعية هو الاعتماد على صناديق الزكاة والقرض الحسن، وهذا يدل على أن المصرفي الإسلامي نظام تعاوني لخدمة المجتمع.

ومن الناحية الإنتاجية فإن الاستثمار الإسلامي يعمل على تأسيس مشروعات إنتاجية تعمل على دوران عجلة الاقتصاد وهذا الدوران يمثل الدم المتدفق المتجدد في قلب الاقتصاد في المجتمع، إذ به تتحقق الدخول، ويزيد الطلب الحقيقي على السلع والخدمات وتزيد معدلات الادخار فمعدلات الاستثمار، وهكذا تدور عجلة الاقتصاد والإنتاج.

١٠- توجيه الدور التنموي حسب أوليات الشريعة ومقاصدها

تتم المصارف الإسلامية بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في وضع أولويات من الضروريات والحاجات، والكماليات، وذلك للمحافظة أيضاً على ثروات المجتمع وتكافله لبلوغ المستوى الأمثل (وليس الأعلى). وفي ضوء هذا يستهدف المصرف الإسلامي تحقيق عدد من الأهداف من بينها: تثبيت ذهنية دراسات الجدوى الاقتصادية تحاشياً لحالات الفشل أو الخسارة، وتحفيز الإنتاجية مع ترشيد الاستهلاك، ونشر الوعي الادخاري واحترام العمل (الكسب الحلال) باعتباره عبادة، وإرساء قواعد مجتمع العدل والتكافل (Al-Hamr, n.d.).

وفي ذات الوقت راعت الشريعة عنصر الأولوية في الاستثمار عند اختيار مشروع معين أو طرح مشروع للجمهور، أو المقارنة بين عدة مشروعات، وإعطاء الأولويات، وهي الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، لأن الهدف هو تنمية المال وفق شرع الله، وليس الحصول على الربح.

١١ - اجتناب المشروعات الملوثة للبيئة، التي تسبب الأضرار للآخرين، وتلوث البيئة المحيطة بها

وتتسبب في الإصابة بالأمراض، تطبيقاً للقاعدة الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار"، (Ibn Majah, 1431H).

١٢ - اعتماد مبدأ المشاركة

يعتمد الاستثمار الإسلامي على مبدأ المشاركة والتعاون بين أصحاب رؤوس الأموال، وأصحاب العمل وبالتالي تعود عليهم عواد العمل ربحاً أو خسارة، كما أنه يقضي على مشكلة السلبية للفرد الذي يرضى بفائدة مضمونة ثابتة دون أن يتحمل أية مخاطر وقد وضع الإسلام في ذلك قاعدتين:

١. الأولى: قاعدة الغرم بالغرم: والغرم معناه الخسارة، والغنم معناه الربح وعنى القاعدة أن يتحمل "المراء من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق حتى تتعادل كفتا الميزان، فلاسلام دين الحق، وبذلك فإنه يؤسس المجتمع على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، ولا يسمح باستغلال المسلمون لبعضهم لبعض كأن يتقاسموا الأرباح ويحملون الخسارة لأحدهم أو بعضهم دون الآخر وبالتالي فإن قاعدة الغنم بالغرم هو السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل، وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق (El-Hawary,) (1404H).

٢. الثانية: قاعدة الخراج بالضمان: والخراج معناه الغلة، أو المنفعة، والضمان تعني المخاطرة وقاعدة الخراج بالضمان تعني إذاً المنفعة تقابل المخاطرة هذه القاعدة مستوحاة من قوله عليه السلام: الخراج بالضمان (Ibn Hanbal, 1421H) هذا المبدأ يتوافق مع أهم مبدأ في النظرية المالية ألا وهو مبدأ العلاقة الطردية بين العائد والمخاطرة فمن غير الممكن الحصول على عوائد دون تحمل مخاطر، كما يمكن شرح هذا المبدأ على ان من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد منه أو عنه من منافع أو إيرادات (Sawan,) (2001).

١٣ - الارتباط بعناصر الأخلاق والقيم

يرتبط الاستثمار الإسلامي بعنصر القيم والأخلاق في جميع مراحل تنميته وهذا ما يميز النظام الاقتصادي عن النظم الوضعية التي لا تلقي بالاً لعنصر الأخلاق والقيم وهذا العنصر يوضحه سليمان ناصر نقلاً عن أحمد النجار في كتابة: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام" بقوله: "معلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه، أو مذهبه، ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما: المال والعمل أو فنقل: العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمر، فإن الإسلام والإسلام وحده يربط ما بين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية، وذلك حتى يظل المال في حدوده الطبيعية ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجاناً للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي (Nasser, 2002). فالإسلام لا يفصل أبداً بين الاقتصاد والأخلاق، كما أنه لم يفصل بين العلم والأخلاق، ولا بين السياسة والأخلاق، ولا بين الحرب والأخلاق، فالأخلاق لُحمة الحياة

الإسلامية وسدّها ذلك لأن الإسلام رسالة أخلاقية، حتى قال النبي: *إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ* كما أنه لم يفصل بين الدين والدولة، أو بين المادة والروح، إنه يؤمن بوحدة الحياة ووحدة الإنسان، ولهذا لا يقبل بحال ما قبلته أوروبا من الفصام النكد، والانفصال المشؤم بين الدين والدنيا، وما نادى به الرأسمالية وغيرها من الانفصال بين الاقتصاد والأخلاق (Youssef Al-Qaradawi, 2001).

٤١ - تغليب الاستثمار الجماعي على الاستثمار الفردي عند التعارض

ومن مزية الفقه الإسلامي أنه يوازن بين مصلحة الفرد، وبين مصلحة الجماعة، ويجعل كلتا المصلحتين أصلاً وهدفاً مقصوداً بذاته تسييران في خطين متوازيين لا تطغى إحداها على الأخرى، ولكن عند التعارض تقدم مصلحة الجماعة أو الأمة على مصلحة الفرد، ومن هذا المنطلق منع احتكار الأفراد — وهو حبس الأقوات إلى وقت الغلاء — الذي يضر بالأمة وإن كان فيه مصلحة للمحتكر، وأجاز التسعير الجبري حال الضرورة لمصلحة الناس، وشرع البيع الجبري للأرض التي يمتلكها بعض الأفراد لبناء المشافي، أو المساجد، أو المقابر، أو المدارس، أو الطرق العامة ونحوها من المصالح العامة مع تعويض أصحاب الأرض بالثمن المناسب.

ووضع قيوداً صارمة لتصرفات بعض الأفراد التي تضر بالجماعة، أو تنشر الفوضى فحرم الربا، والسرقة، والغصب، والرشاوى، والهدايا للحكام، واستغلال النفوذ.

ووضع نظام الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله لفقدان عقل، أو سفه، أو صغر، أو غلبة دين ونحوه. وهو بذلك يختلف عن مذهب الاقتصاد الرأسمالي الذي "يجعل الفرد هدفه فيهم بمصلحته، أو يقدمه على المجتمع، ومن ثم فهو يمنحه الحرية الكاملة في ممارسته النشاط الاقتصادي، وفي التملك، وهو يبرر ذلك بأنه حين يرضى مصلحة الفرد وحدها إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة المجتمع، إذ ليس المجتمع إلا مجموعة أفراد مجتمعين (Muhammad Shawqi Al-Fangari, 2007).

ويختلف كذلك عن المذهب الاقتصادي الاشتراكي الذي "يجعل المجتمع هدفه فيهم بمصلحته أولاً ويقدمه على الفرد، ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي، ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الانتاج، وهو يبرر ذلك بأنه حين يرضى مصلحة المجتمع وحدها إنما يحقق بطريقة غير مباشرة مصلحة الفرد إذ الفرد لا يعيش إلا في مجتمع. وهذا يؤكد قدرة الاستثمار الإسلامي على مواكبة تطورات كل عصر وما يستجد من معاملات من شأنها الإسهام في التنمية المستدامة.

نتائج الدراسة

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

إن صناعة الاستثمار الإسلامي ربانية المصدر وتعتمد على مبدأ العدالة والمشاركة في الأرباح والخسائر، وتحريم الفائدة، وتعمل على النهوض باقتصاديات الأمة، كما أنها ديناميكية الحركة وقابلة للتطور والمرونة مع الاحتفاظ بالثوابت والأصول، وتأخذ كل عوامل الحيلة والحذر من الوقوع في المخاطرة، وتعمل على تأمين السيولة الكافية، وتراعي الدور التنموي حسب أولويات الشريعة من الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وهي منهج اجتماعي يقوم على مراعاة مصالح الأغنياء والفقراء على حد سواء.

إن صناعة الاستثمار الإسلامي قابلة للتطور والموائمة مع جميع العقود المستجدة التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة كما تعمل على تأسيس مشروعات اجتماعية وإنتاجية تعمل على دوران عجلة الاقتصاد حيث تعمل هذه المشروعات على تحقق الدخل وبالتالي ويزيد الطلب الحقيقي على السلع والخدمات وتزيد معدلات الادخار فمعدلات الاستثمار، وهكذا تدور عجلة الاقتصاد والإنتاج. وفي ذات الوقت يجتنب الاستثمار الإسلامي كل مشروع من شأنه يعمل على التلوث البيئي، ويؤدي إلى الإضرار بالآخرين.

References

- Abdel Karim Bakkar. (1991). *Madkhal ila al-tanmiat al-mutakamilat ru'yat Islamiyyat*. Dimashq: Dar Al-qalam.
- Abdel Tawwab Mustafa Khaled Moawad. (2021). The Islamic investment industry: Reality challenges and future solutions. *International Journal of Economic Studies*, 188-205.
- Abdul Malik., & Yusef. *Al-hamm al-masarif al-Islamiyyat wa ma laha min dawr ma'mul fi al-tanmiyyat*. Saudi Arabia: Al-Maktabat Al-Shamilah.
- Ahmed Al-Saghir Karaoui. (2003). *Muhaddadat wa muwajahat al-istithmar min manzur Islami al-dawrat al-tadribiat hawl tamwil al-mashru'at al-saghirat wa al-mutawasitat wa tatwiriha fi al-iqtisadiat al-magharibiat*. Farhat Abbas University, Setif, Algeria.
- Al-Jubeir, Ahmed bin Abdulrahman. (2011). Al-'adl wa al-tawazun fi al-iaqtisad al-Islamiyy. *Sahifat Aiqtisadiat*. <https://www.aleqt.com/2011/04/04/article>.
- Al-Taher, Bin Amara Nawal. (2020). Islamic investment funds and their role in activating Islamic financial markets: a case study of the Malaysian financial market during the period (2008-2018). *Roa Iqtisadiat*. 10(1), 303-314.
- Al-Tayalisi, Abu Dawood Suleiman bin Dawood bin Al-Jarud. (1419H). *Musnad of Abu Dawood al-Tayalisi*. Egypt: Al-Naadar Hijr.
- Al-Zuhaili, M. Wahba. (1433). *Al-fiqh al-Islamiyy wa adillatuh*. Dimashq: Dar Al-Fikr.
- Ashraf Muhammad Dawaba. (2007). *Al-tanmiyyat al-bashariat min manzur Islamiyy waqie al-tanmiat al-bashariat fi al-iqtisadiat al-buldan al-Islamiyyat*. Kulliyat Al-'ulum Al-Iqtisadiat Wa al-Ta'syir.
- Attia Fayyad. (1990). *Suq al-awraq al-maliah*. Egypt: Al-Dar Al-Jami'ah.
- El-Hawary. (1404H). *Al-mawsu'at al'ilmiiyyat wa al-amaliat li al-bunuk al-Islamiat*. Egypt: Al-Itihad Al-Duwalu Li al-Bunuk Al-Islamiyyat Al-Qahirat.
- Eldeeb, I. M. I., Haris, A., & Muda, M. (2023). The Conceptual Framework of International Trade Between Organisation of Islamic Cooperation (OIC) Countries. *Law, Policy, and Social Science*, 2(1), 13–30. <https://doi.org/10.55265/lpssjournal.v2i1.25>
- Hassan Ibrahim Al-Hindawi. (2016). *Al-ta'lim wa ishkaliat al-tanmiati*. Cairo: Al-Maktabat Al-Islamiyyaat.

- Ibn Hanbal, Ahmad. (1421H). *Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal*. Beirut: Muasasat Al-Risalah.
- Ibn Kathir Ismail bin Omar. (1419H). *Tafsir Ibn Kathir*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyat, Manshurat Muhammad Eali Bydun.
- Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini. (1431H). *Sunan Ibn Majah*. Cairo: Dar Ihya' Al-Kutub Al-'Arabiat.
- Ibn Manzur. (1965). *The lisan of the Arabs*. Lubnan: Dar Sadir.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyah. (1991). *I'lam al-mawaqi'in 'an rabi al-alam*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiah.
- Ibn Qudamah. (2000). *Al-mughniy*. Dar Ihya' Al-Turath.
- Ibrahim Al-Assal. (1996). *Al-tanmiat fi al-Islam mafahim manahij tatbiqat*. Beirut: Al-Muasasat Al-Jami'iat li al-Nashr wa al-Tawzie.
- Islamifn. (2003). Islamic investment. *Islamifn.com* <http://www.islamifn.com/basic/investment1.htm>.
- Khalil, Ahmed bin Muhammad. (1435H). Al-istithmar ahdafuhu wa mazayah. *Al-Alukah.net*. <http://www.alukah.net>.
- Mahmoud Hassan Sawan. (2001). *Asasiyyat al-amal al-masrifi al-Islamiy*. Jordan: Dar Wayil li al-Nashr Imaan.
- Majma' Al-Fiqh Al-Islamiyy Al-Duwaliyy. (2006). *Qarar majma' al-fiqh al-Islamiyy*. <http://www.iifa-aifi.org>.
- Mohamed El-Beltagy. (2012). *Namuzaj liqias makhatir al-masarif al-Islamiat bi gharad al-hadi minha*. Multaqaa Al-Khartum li al-muntajat al-Islamiat al-maliat al-nuskhat al-Arabieat. Khartoum.
- Mohamed Mahmoud. (2021). Islamic finance accelerated growth despite challenges. *Islam Online.com* <https://islamonline.net/author/imam/>.
- Mohamed Sayed Tantawi. (1977). *Al-tafsir al-wasit*. Cairo: Dar Nahdat Misr li Al-Tiba'at wa Al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Mohammed Abdullah Ibrahim Al-Shaibani. (2002). *Bunuk tijariat bidun fawayid*. Saudi Arabia: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyat.
- Mohammed bin Omar Al-Razi. (n.d.). *Mafatih al-ghayb*. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabiyy.
- Muhamad Jarir Altabrii 'Abu Jaefara. (n.d.) *Dar al-tarbiat wa al-turath*. Mecca.
- Muhammad Shawqi Al-Fangari. (2007). *Dhati'at Alsiyasat Alaiqtisadiat Al'iislati'at, Aleadadi (152) Altabeat Althaaniat: Dimn Silsilat Qadaya 'Islamiat Alsaadirat Ean Wizarat Al'awqaf Almisriat*. Almajlis Al'aelaa Lilshuyun Al'iislati'at.
- Qutb Sano. (2000). *Al-istithmar ahkamuh wa dawabituh fi al-fiqh al-Islamiyy*. Aman, Jordan: Dar Al-Nafais.
- Richard W. Rune. (2008). 'Azmat al-rah al-iqari. *Al-Rai Media*. <https://www.alraimedia.com>.
- Samir Ramadan. (2013). Tahadiyat al-masarif al-Islamiyyat. *Ahram Online*. <http://ahram.org.eg>.
- Sheikh Ahmed Mustafa Al-Zarqa. (1998). *Al-madkhal al-fiqh al-'am*. Damascus: Dar Al-Qalam.
- Souad Abdullah Al-Awad. (2003). *Al-biyat wa al-tanmiat al-mustadamat*. Kuwait: Al-Jam'iat Al-Kuwaytiyyat Li Himayat Al-Biyat.
- Suleiman Nasser. (2002). *Tatwir siagh al-tamwil qasir al-ajal li al-bunuk al-Islamiyyat ma'a dirasat tatbiqiyyat hawl majmu'at min al-bunuk al-Islamiat*. Algeria: Jami'at Al-Turath.
- Youssef Al-Qaradawi. (2001). *Dawr al-qiam wa al-akhlaq fi al-iqtisad al-Islamiyy*. Maktabat Wahbat.